الأمم المتحدة

Distr.: General 14 June 2016 Arabic

Original: English



الدورة السبعون البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

## أو لا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا" في حدول أعمال دورها الحادية والسبعين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في حلستيها ٣٣ و ٣٩ المعقودتين في
٢ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من المحوز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (٨/70/595)؟

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (٨/٦٥/٦١٩)؛

.A/C.5/70/SR.39 • A/C.5/70/SR.33 (\)





(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.11).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.46

- كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا" (A/C.5/70/L.46)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل النمسا.
- $\circ$  وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

16-09849 2/7

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ١٢ شهرا وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٩٥٦ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (دا – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٥٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدّمت إلى البعثة،

3/7

<sup>.</sup>A/70/719 , A/70/595 (1)

<sup>.</sup>A/70/742/Add.11 (Y)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠١٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٧٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٠٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٧٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦,١ مليون من دو لارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؟

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة في تمويل البعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل باسترداد الدول المساهِمة بقوات تكاليف ما تتحمله من أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
لكى تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام إلى الولاية التشريعية لكل منها؟

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

16-09849 4/7

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تناسب هيكل الملاك الوظيفي للبعثة مع
متطلبات إنجاز الأنشطة المنوطة بها أثناء مرحلة الخفض التدريجي للبعثة؟

11 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٥

۱۲ - تحیط علما بتقریر الأمین العام عن أداء میزانیة البعثة للفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۱۶ إلى ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۵<sup>(۳)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

۱۳ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ١٠٠ ، ٢٠١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ، يشمل مبلغ ٢٠٠٠ ، ١٣٧ ، ١٣٩ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ١٢٧ ، دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ١٩٧٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

## تمويل الاعتماد

15 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ ، ٣١٠ و دولاراً للفترة من الموز/يوليه إلى ٣٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٤٦/٧ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٥٠٤٢٥ دولاراً، ويشمل الإيراداتِ المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من

.A/70/595 (T)

5/7

مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ١ ٦٤٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٣ ٨٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٥ ٥٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

17 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٩٣٠ ١٥٠ دولاراً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٦٨٤ دولاراً، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؟

۱۷ – تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ۹۷۳ (د-۱۰)، أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٧٥ / ٥٥٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٤ ٩٢٢ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٥٢١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة المؤلفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

11 - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقرر على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، المقسّم بينها وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ و ٣٥٠ و ٢٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٢٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

19 - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المقررة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٢٠٠ حزيران/يونيه ٢٠١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

16-09849 6/7

٢٠ تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة البالغة ٢٠١٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

۲۱ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥
و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٤ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

7/7 16-09849